

وكذا القانون رقم 01.03 المتعلق بتعليق الإدارات لقراراتها السلبية تحت طائلة البطالان، فضلا عن القانون 08.09 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالإضافة إلى خلق عدة مؤسسات لمواكبة هاذ الجهود كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسات الوسيط والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

وقد تم إعداد مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومة في إطار مقاربة تشاركية، حيث تم توسيع الاستشارة في هذا الموضوع الحيوي الذي يستأثر باهتمام الرأي العام الوطني والدولي.

حضرات السيدات والسادة،

أود التأكيد على أن مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات، هذا يعد ركيزة أساسية لدعم قواعد الانفتاح والشفافية ورافعة قوية للبحث العلمي والحق المعرفي ولتنمية الوعي القانوني والإداري لدى المواطنين، إضافة إلى كونه يشكل ترجمة فعلية لإجراءات ومبادئ مشروع الحكومة المنفتحة وترسيخ أسس وضوابط تخليق الممارسة الإدارية والمسائلة وبالتالي ضمان الشفافية والمصادقية والنزاهة في تدبير الشأن العام.

هاذ المشروع يؤكد التفاعل الإيجابي لبلادنا مع الاهتمام الدولي بهاذ الموضوع وذلك في نطاق الالتزام بما تقتضيه موائيقها ومعاهداتها في هاذ الشأن وما يستوجب تشبثها الراسخ بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

وغير خاف عليكم أن هذا الحق يستمد أهميته من كونه أحد المفاتيح الرئيسية لمكافحة الفساد إذ يمكن الحق في الحصول على المعلومات جميع الفاعلين من الانخراط الإيجابي في الحياة العامة من خلال المشاركة في مراقبة عمل الإدارة وفي اتخاذ القرار.

كما يستمد مرجعيته الأساسية من الإعلانات والموائيق الدولية المنبثقة عن منظومة الأمم المتحدة خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 دجنبر 48 في مادته التاسع عشر، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 3 ماي 79، وكذا اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة سنة 2003 في مادتها العاشرة التي نصت على اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعملية اتخاذ القرارات فيها.

واعتبارا لهذه المرجعية الدولية كرست دستور فاتح يوليوز 2011 في الباب المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية كرس التزام المملكة المغربية الدائم بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها، والأهمية البالغة التي يكتسبها تفعيل الحق في الحصول على المعلومات لترسيخ دولة الحق والقانون وتعميق قيام الشفافية والديمقراطية، أذكر أنه قد تمت مراعاة المبادئ العامة الأساسية المعتمدة في التشريعات الدولية عند إعداد هذا المشروع خاصة مبدأ كشف الحد الأقصى من المعلومات ومبدأ النشر الاستباقي للمعلومات واعتماد استثناءات واضحة ودقيقة ومحدودة ومبدأ مجانية الحصول على المعلومات

محضر الجلسة الثامنة والثلاثين بعد المائة

التاريخ: الثلاثاء 21 ربيع الآخر 1439 (9 يناير 2018 هـ).

الرئاسة: المستشار السيد عبد الاله الحلوطي، الخليفة الثاني لرئيس المجلس. التوقيت: ساعة، إبتداء من الساعة الرابعة والدقيقة الثامنة والثلاثين مساء. جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

المستشار السيد عبد الاله الحلوطي، رئيس الجلسة:

وتفتتح الجلسة التشريعية مباشرة.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 31.13، يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

وقبل الشروع في مناقشة المشروع القانون الذي بين أيدينا، أود أن أقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لكل من رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وللسيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية على الجهد الذي بذلوه في الدراسة العميقة لهاذ النص قبل رفعه إلى الجلسة العامة.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير.

السيد محمد بنعبد القادر، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية:

السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر بمشروع القانون رقم 31.13 حول الحق في الحصول على المعلومة كما صادقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين يوم 2 يناير 2018.

وأود فقط التذكير بأنه سعيا من الحكومة لتنزيل وتفعيل المتقتضيات الفصل 27 من الدستور وتجسيدها لأهداف ومرامي البرنامج الحكومي في جانبه المتعلق بتعزيز الثقة في علاقة الإدارة بالمتعاملين معها، تم إعداد مشروع قانون حق الحصول على المعلومة، ووضع إطار قانوني لتفعيل هذا الحق، جاء لاستكمال الجهود المبذولة في هاذ السياق كالمصادقة على مجموعة من النصوص القانونية من بينها، القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشفة،

حضرات السيدات والسادة،

ففس المشروع نص في بابه الخامس على لجنة الحق في الحصول على المعلومات التي سيتم إحداثها لدى السيد رئيس الحكومة والتي سيكون من بين مهامها السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات، تقديم الاستشارة والخبرة وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها، تلقي الشكايات، التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها وإصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات.

ولأجل الالتزام بالتطبيق السليم لأحكام هذا القانون تم التنصيص في الباب السادس على العقوبات التأديبية في حق الأشخاص المكلفين المنتهين عن تقديم المعلومات المطلوبة، وذلك كضمانة أساسية لردع كل من يسعى لتغيير مسار القانون عند إصداره.

أما الباب السابع والأخير فقد حدد تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ وأجل دخول تدابير النشر الاستباقي حيز التنفيذ، وفي هذا الصدد تم تحديد مدة سنة واحدة مخصصة لقيام المؤسسات والهيئات المعنية باتخاذ التدابير المتعلقة بالنشر الاستباقي، وكذا التدابير الأخرى المتعلقة بتحيين وضبط المعلومات.

السيد الرئيس،**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

في الأخير، لا يخفى عليكم أن تكريس حق الحصول على المعلومة في هذا القانون يأتي لتعزيز الثقة لدى المواطن ودعم الإصلاحات التي تعتمدها الحكومة في إطار تنزيل الدستور الرامي إلى إخضاع المرافق العمومية لمعايير الانفتاح والشفافية وتوطيد الديمقراطية التشاركية، مما سيؤهل بلدنا للمصادقة والانضمام إلى المبادرة الدولية المتعلقة بالشراكة من أجل الحكومة المنفتحة.

تلكم هي، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أهم مضامين مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسكم الموقر قصد المصادقة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:**شكر السيد الوزير على هذا التقديم.**

والكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون، إذا التقرير وزع على الجميع، وفتح باب المناقشة، الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية ستعطوه مكتوب.

فريق الأصالة والمعاصرة كذلك مكتوب.

فريق العدالة والتنمية، ديال الأغلبية مجموع، الاتحاد العام لمقاولات المغرب كذلك موجود، الاتحاد المغربي للشغل، كذلك الفريق الدستوري ما كابينش، مجموعة الكونفدرالية للشغل كذلك مكتوب، الفريق الاشتراكي

ومسطرة سهلة للحصول عليها، وكذا منح ضمانات قانونية كافية لطالب المعلومات.

السيد الرئيس،**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

قبل تقديم أهم مضامين مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات لا بد من أن أنهو وأشيد بالسيدات والسادة المستشارين، أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر، الذين ساهموا في دراسة ومناقشة وإغناء مضامين هذا المشروع والمصادقة عليه، وقد تفاعلت الحكومة بإيجابية مع هذا النقاش حيث وافقت على مجموعة من التعديلات المقترحة من طرف مختلف الفرق البرلمانية.

حضرات السيدات والسادة،

لقد تضمن مشروع القانون 7 أبواب، إذ تناول الباب الأول أحكاما عامة وكذا المقصود ببعض المصطلحات القانونية مستعملة في هاذ القانون وهي المعلومات والهيئات والمؤسسات المعنية ومجال وكيفية تطبيق القانون، ووسع المشروع دائرة المستفيدين من حق الحصول على المعلومات من خلال تنصيصه على منح هاذ الحق للمواطنين والمواطنات المغاربية وكذلك الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية على اعتبار أن إتاحة المعلوماتية أيضا عامل من عوامل جلب الاستثمار الأجنبي.

كما خصص الباب الثاني استثناءات للحق في الحصول على المعلومات إذ تضمن استثناءات واضحة ودقيقة ومحدودة متعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية والمعلومات التي من شأنها الكشف عنها المس بالحرريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور وحماية مصادر المعلومات.

إضافة إلى ذلك نص المشروع ضمن الباب الثالث على مبدأ كشف الحد الأقصى من المعلومات ومبدأ النشر الاستباقي للمعلومات التي بحوزة الهيئات والمؤسسات المعنية عن طريق جميع وسائل النشر المتاحة، ولو في غياب أي طلب للحصول على المعلومات، كما ألزم المشروع المؤسسة أو الهيئة المعنية باتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات الكفيلة بتدبير المعلومات التي في حوزتها وتحيينها وترتيبها وحفظها وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال بشكل يسهل عملية تقديمها لطالبيها طبقا لأحكام القانون، كما تم التطرق في هذا الباب إلى الشخص المكلف بتقديم المعلومة والمهام المنوطة به.

أما الباب الرابع فتطرق لإجراءات ومسطرة وآجال الحصول على المعلومات وتقديم الشكاية ثم الطعن أمام القضاء.

كما نص المشروع على مبدأ مجانية الحصول على المعلومات كقاعدة أساسية والاستثناء هو تحمل الحد الأدنى من التكاليف المتعلقة بإعادة إنتاج المعلومات.

بمنظور الاستقلالي، لأن استقلاليته، فيها اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات هي التي تتأسسها، فيها المؤسسات الأخرى من البرلمان والحكومة إلى آخره، والمجتمع المدني كذلك.

رابعا: مهام لهذه اللجنة نعتبرها إيجابية جدا، لأنها ذات طابع شمولي فيها ما هو جوهرى وأساسى وعام الذي يتعلق في ما أتى به الفصل، لن أريد أن أقرأ عليكم كل هذا، ضمان حسن الممارسة وتطبيق، هذا قليل فين كنوجدو القانون يحمل طيات تصرح بأنها تضمن التطبيق.

تقديم الاستشارة إلى المؤسسات والهيئات المطلوبة بتقديم المعلومات، كذلك وظائف خاصة التقرير في الشكايات والبث فيها، تحسيس بأهمية الحصول على المعلومة لأنه نستهدف المواطن حتى لا يكون ضحية للإشاعة والقييل والقال، ونستهدف المواطن لاستكمال مشروع بناء مواطنته بشكل كامل، تحقيق لتفعيل المساطر حتى لا تبقى المساطر الواردة في هذا المشروع حبرا على ورق، بل تحريكها بأدوات وهذه مهمة هذه اللجنة، تنمية الحق في المعلومة، بمعنى أننا لسنا في نقطة النهاية بل نحن في نقطة البداية، والمشرع رأى أن اللجنة لها أن تنمي هذا الحق ليشمل كافة المجتمع، كذلك تزويد المؤسسات بالرأي لما يحتاج المؤسسة بالرأي في موضوع تحقيق وتقييم المعلومة.

وأخيرا مسألة التي تتعلق بإصدار تقرير سنوي، بمعنى أنه دخلنا في مرحلة مؤسساتية، شمولية للمجتمع والدولة بإنتاج آليات وتقارير ذات الطابع المرجعي، وهذه التقارير وهذا العمل هو الذي سيجعل بالفعل أننا نوسع باب الشفافية ونثق في ما نتلقاه من معلومات.

وبذلك نظن بأنه من موقع الأغلبية أن دراستنا لهذا المشروع كان بهاجس وخوف أن يكون المشروع لا يستجيب لمطالب المرحلة الراهنة ولكنه نريد أن نكون في ضمن المسار التنموي ضمن المشروع التنموي والمسار للتشريع للجيل الجديد من التشريعات التي تحمل هذا المهم.

في التقديم الذي سمعناه، قدم مرجعيات ومصادره والتزامات الحكومة باحترامها، ولكن أكثر من ذلك أن الصيغة والحالة التي جاء بها المشروع تجعلنا ندافع عنه ونصوت عنه، هناك بدون شك سلبيات أو نقائص.

ولكن لا يمكن أن ننظر إلى الكأس بشكل شفاف، لابد أن نضع الأمور في سياقها وتقييم الجوانب الإيجابية بما يتطلبه المرحلة من أجل صيرورة تطور خصوصا ونحن في بناء لأنه تنزيل الدستور في اعتقادنا ليس مجرد أن نأخذ القوانين وتكون مثالية، تنزيل الدستور هي فلسفة وثقافة تجعل من الدستور يقود ويجري المجتمع بكل ما يحمله من قيم وحقوق حتى يبقى الانسجام التام والنمو في ظل هذا الانسجام طبعاً في ظل الاستقرار وهذا ما نسعى إليه وشكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكر السيد المستشار.

ماشي مع الأغلبية، طيب، إذا بعد تلقي.. نعم، الكلمة باسم الأغلبية، نعم ..، لا تقريبا إذا غادي دخلوا هو الحق ديال التدخل هو مكفول، واللي ما بغاش يدخل كيغطي المداخلة مكتوبة ماشي مشكل، تفضل السي أعمو، لا ماكين مشكل تفضل السي أعمو.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

اسمحوا لي باسم الأغلبية أن أتناول الكلمة حول هذا المشروع الذي نحن بدراسته، هذا المشروع يعتبر نقلة نوعية في نظرنا جد مهمة ليس فقط من باب تنزيل الدستور ولكن من باب ما سيمكن أن يساهم به في تحويل المجتمع نحو مؤسسة الحوار والوصول إلى استكمال منظومة حقوق الإنسان في هذا البلد.

ندرك جيدا أن خطة العمل الوطني للديمقراطي وحقوق الإنسان مازالت تستثني بعض الجوانب، يعتبر هذا المشروع بابا واسعا من أجل العمل من أجل إستكمال ورفع الاستثناءات لقفل باب المنظومة حقوق الإنسان في بلدنا ليكون الدستور المغربي كاملا، فقيل الكثير حول هذا المشرع ونحن كذلك اجتهدنا مع الحكومة في اللجنة من أجل تحسين ورفع من مستواه والحكومة تجاوزت بشكل إيجابي لا بأس به في كثير من منافذه، ولكن في نفس الوقت لابد أن نسجل إيجابيات هذا المشروع التي هي كثيرة جدا انطلاقا من تقريره بشكل نهائي بأن الحق في المعلومة هو حق أصلي وليس مطلقا لأن الدستور بنفسه جعل إمكانية خلق الاستثناءات بمقتضى القانون.

فلذلك، فالاستثناءات الواردة في الدستور لا تجعله ينقص قيمة من أهميته إطلاقا، فالاستثناءات الواردة في المشروع ثلاثة أصناف:

الصف الأول: يتعلق بتنزيل الاستثناءات الدستورية كما هي في الدفاع الوطني والأمن الداخلي إلى آخره والمعطيات الشخصية.

الاستثناءات ذات الطابع مشترطة بحصول الضرر، بحصول الضرر في حالة عدم وجود الضرر ليس هناك استثناء.

الصف الثالث: الاستثناء المتعلق بمصدر قانوني الذي اعتبره سرا كالتداول اللجان في البرلمان إلى آخره.

فإن ليس هناك توسيع بالمعنى الذي نسمعه في الاستثناء، بل هناك ترتيب وتديب واحترام المقتضيات القانونية القائمة.

أهمية أخرى إيجابية، أن المواطن تم إشراكه في المنازعة في رفض طلبه من المعلومة تحت مظلة الاستثناء، فيمكن للمواطن الرجوع إلى القضاء لمناقشة أسباب رفض طلبه، وهذا شيء إيجابي.

مسألة ثالثة: آليات التنفيذ، وفي مقدمتها اللجنة الوطنية التي أحدثت

وفي هذا السياق لا بد أن تثير بعض الملاحظات حول النص الذي نحن بصدد مناقشته.

أولا، التأكيد على أن على كل جهة معنية بهذا القانون المختصة في المجال الاقتصادي أو المالي أو الاجتماعي أو الإحصائي والذي بحكم نشاطها تنتج معلومات في المجالات السالفة، أن تنشر بصفة دورية المعلومات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية وكل المعلومات المتعلقة بالمالية العمومية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالاقتصاد الكلي، المديونية العمومية والحسابات الوطنية وأصول وديون الدولة والتوقعات والمعطيات حول النفقات العمومية والتصرف في المالية العمومية بصفة عامة، وكذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي.

ومن أجل ترسيخ هذا الحق الدستوري وتفعيله يجب الأخذ بمقارنة شمولية تركز على عدة دعائم ضرورية من قبيل، ضرورة مراجعة النظام الأساسي للوظيفة العمومية خاصة في الشق المرتبط بالسرة المهني الذي وقفنا عليه كثيرا خلال المناقشة في اللجنة وعدم مواجهة المؤسسات الوطنية المختصة في الحصول على المعلومة بمبرر الحفاظ على السرة المهني فقط.

إعادة النظر في النصوص القانونية التي تتعارض مع الحق في المعلومة بإعطاء الأولوية لقانون حق الحصول على المعلومات مقارنة مع باقي القوانين، كذلك ضرورة تقليص مجال الاستثناءات وربطها بمبررات واضحة، وهذا ما تاه أحيانا ونحن ناقش هذا النص.

ثم كذلك التنصيص لزوما على إلزامية الإدارة على إعطاء المعلومات لطلبها وصياغة القانون بلغة واضحة ودقيقة لا تترك أي مجال لتأويل الفضايف، ووقفنا كذلك ونحن كذلك ناقش على بعض الكلمات التي قد تخضع إلى تأويل ومن شأن ذلك التأويل أن يؤثر سلبا على المضمون الحقيقي للنص.

ثم كذلك إعادة النظر في تركيبة اللجنة الأولية للحق في الحصول على المعلومات بما يضمن تمثيلية أوسع للمجتمع المدني ويعزز من استقلاليتها، ثم نشر الوعي لدى عموم المواطنين بأهمية الحق في الحصول على المعلومة والترويج لخدمة إتاحة المعلومة عن طريق تنظيم الحملات الإعلامية والمبادرات التحسيسية حول كيفية استعمال هذا القانون.

تقوية برامج الحكومة الإلكترونية عن طريق الاعتماد على وسائل تكنولوجية في المعلومات والاتصال.

السيد الرئيس،

إن هذا النص القانوني المنظم لحق الحصول على المعلومات يشكل رهانا، رهان تنزله على أرض الواقع أكبر تحدي يواجهه كل الأطراف المتدخلة في هذا الإطار، ولعل هذا ما كنا ولا زلنا نطالب به في حزبنا وفي فريقنا كما نؤكد على أن الإسراع بإخراجه إلى حيز التنفيذ على اعتبار أن وصول المواطن إلى المعلومات وحصوله عليها ليس غاية في حد ذاتها بقدر ما هو وسيلة لتحقيق التواصل وتعميق الشفافية وترسيخ الحكامة الجيدة

بالطبع الكلمة دياكم أخذت حوالي 7 ديال دقائق، على أساس أنك تكلمت باسم الأغلبية، الكلمة نعم.. الكلمة للفريق الاستقلالي، بالطبع الفريق الاستقلالي في حدود 16 دقيقة. ما عدا إذا كنتي غادي تكلم باسم واحد آخرين، باسم الفريق الاستقلالي إذا 16 دقيقة.

المستشار السيد عبد اللطيف أهدوح:

شكرا.

باسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في موضوع أو حول مشروع قانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

إن مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات يندرج ضمن تنزيل مقتضيات الدستور المتعلق بحماية الحريات وضمان الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الفصل 27 منه، حيث يقول "للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيآت المكلفة بمهام المرفق العام، ولا يمكن تقييد هذا الحق إلا بمقتضى القانون بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي والحماية الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في دستور وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".

وعلى صعيد آخر يشكل المشروع لبنة أساسية لحصول المغرب على العضوية الكاملة في المبادرة الدولية المتعلقة بالشراكة من أجل الحكومات أو الحكومة المنفتحة، والتزام المغرب بالمواثيق والمعاهدات الدولية وأساسا المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 العهد الدولي لحقوق المدينة والسياسية والمادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

إذا هذه الأرضية أساسية وكانت ضرورة باعتبار أنها هي المرجعية أو نقطة الانطلاق أو البنى الحقيقية التي نرى من خلالها ونستبصر كذلك المعطيات المتعلقة بهذا المشروع، لذلك السيد الرئيس المحترم نعتبر أن الحق في الحصول على المعلومة له أهمية قصوى في تعميق الديمقراطية القيمة وكذلك عن طريق التزام الإدارات العمومية بضرورة تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات واتخاذ التدابير الكفيلة لممارستها لهذا الحق تعزيرا للشفافية وترسيخا لثقافة الحكامة الجيدة.

العلاقة بينها علاقة تعاون وتشارك وليست علاقة نفور وابتعاد، بل إنه يشكل وسيلة لضمان فعالية ونجاعة السياسات العمومية لأن توفير المعلومات والمعطيات والوثائق المتعلقة بإعداد السياسات العمومية تعتبر آلية ناجعة في متناول المواطنين ومختلف الفاعلين من أجل مساهمة في تحسين نوعية القرارات والسياسات المتخذة وتجويدها وتأمين وتتبع إنجازها وتقييمها، وبالتالي المشاركة المنتجة والعملية في كل مراحل تفعيل القرار.

السيد الرئيس،

وإن كان هذا مشروع القانون يكتسي أهمية بالغة فلا بد من إبداء بعض الملاحظات:

ملاحظة أولى جوهرية، تتعلق بالتأخر الكبير في إحالة هذا المشروع القانون بالرغم من أهميته بحيث سادت حالة من الترقب استمرت 6 سنوات بعد دستور 2011، وأربع سنوات بعد أول مسودة؛

عدم اعتماد هذا القانون منع المغرب من الولوجية التصنيف الدولي المتعلق بالحكومات المنفتحة وهذا بالطبع يؤثر على صورة المغرب عالميا في علاقته بالمانحين الدوليين ومؤسسات الدولية وبالمستثمرين، بالإضافة إلى تجميد المبادرة البرلمانية ترددت الحكومة بشكل كبير قبل إحالة المسودة الأولى للمشروع التي تم نشرها بالموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة بتاريخ 11 يوليوز 2013 والتي عرفت تفاعلا كبيرا من طرف مختلف الفاعلين والهيئات المعنية بموضوع الشفافية ومحاربة الفساد وتخليق الحياة العامة؛

ضعف تفاعل الحكومة مع الاستشارة العمومية ومذكرات العديد من الهيئات والمؤسسات الرسمية والغير رسمية ونعطي بعض الأمثلة، مذكرة الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ومحاربتها، الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (transparency)، الشبكة المغربية للحق في الحصول على المعلومة، منظمات المادة 19، نرى بأن كفاءة هذا الحق تتطلب أن يكون القانون المتعلق في الحصول على المعلومة من جهة ملائمة للمبادئ والمعايير الدولية وباقي الممارسات الفضلى ومن جهة أخرى ينبغي أن يتميز بالبساطة والوضوح وقابلية للتنفيذ، فضلا عن وجود بيئة سياسية وثقافية حاضنة للحقوق والحريات وقادرة على تدشين مرحلة جديدة من الشفافية والإففتاح.

نلاحظ أنه بالرغم من التكريس الدستوري للحق في الحصول على المعلومة لازالت تشوب هذا المشروع العديد من الثغرات وعدم التنصيص داخل ثناياها على العديد من الملاحظات والمقترحات التي تضمنتها مذكرة مختلف الفاعلين؛

نسجل ارتباط إقرار هذا الحق بالمناخ السياسي والحقوق العام وكذلك بالإعمال الجيد لكل المقتضيات الدستورية المرتبطة بالجوانب التديرية بالشأن العام، سواء على مستوى ترسيخ مبدأ الشفافية والمشاركة أو على مستوى إعمال مبادئ المساواة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

ونظرا لعدم تجاوب الحكومة مع التعديلات التي قدمها فريق الأصالة والمعاصرة سواء على مستوى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان أو على

وتكريس احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية والعامه ومحاصرة الفساد عن طريق التقييم وتحديد المسؤولية وربطها بالمحاسبة، وذلك دعما للتواصل واستعادة للثقة المفقودة للمواطن اتجاه الإدارة.

وتأسيا على ما سبق، ونحن نناقش هذا الموضوع فإننا تعاملنا معه معاملة إيجابية، ذلك أننا رغبنا الأساسية هو أن يخرج هذا القانون إلى حيز الوجود.

أما فيما يخص التعديلات والملاحظات فنحن نتركها للممارسة على أرض الواقع، هذا النص لأول مرة يخرج للوجود، إذن لا بد من أن نعطه الفرصة ليحتك بالواقع ومن خلال ذلك يمكن أن نتقدم بالتعديلات للمستقبل، لذلك فإننا ومن منطلق رغبنا وحرصنا على إخراج هذا النص إلى حيز الوجود لأهميته الداخلية والخارجية فإننا سوف نتعامل معه بالإيجاب ونصوت بالإيجاب. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.
فريق الأصالة والمعاصرة.

المستشار السيد احمد تويزي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أنشرف بتقديم مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة حول مشروع قانون 31.13.

السيد الوزير المحترم،

يندرج مشروع قانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على معلومات في إطار تنزيل مقتضيات الفصل 27 من الدستور الذي اعترف لأول مرة بهذا الحق في انسجام مع الجهود المبذولة من طرف الدولة والرامية إلى تعزيز مطالب الشفافية والافتتاح وكذلك استجابة للانتظارات السياسية والحقوقية والثقافية والمترامنة مع ورش محاربة الفساد وتفعيل مبادئ الحكامة الجيدة وربط مسؤولية بالمحاسبة.

السيد الرئيس،

يعتبر الحق في الحصول على المعلومة أحد أهم آليات التعزيز ودعم ممارسات العديد من الحقوق الأخرى على اختلاف أنواعها وأداة هامة لتعزيز اففتاح والشفافية والمساءلة، كما يعتبر من آليات الحاسمة لدى المواطنين وهيئات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين من أجل مكافحة الفساد.

ويشكل بداية الطريق للقطع مع ثقافة السرية والكتمان ووسيلة لتعزيز الثقة في المؤسسات والفاعلين من خلال جعل المواطنين أكثر قربا من الإدارة وإتاحة الفرصة لهم لمعرفة ما يروح داخل هذه الإدارة، فتصبح

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكر السيدة المستشارة.

وننتقل للتصويت على المواد التي يتألف منها مشروع القانون:
أعرض عليكم المادة الأولى للتصويت، ليس فيها تعديل، تفضل.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

فريق الأصالة والمعاصرة تشبث بالتعديلات التي لم تقبل بها الحكومة في اللجنة.

السيد رئيس الجلسة:

عندما سنصل إليها، عندما نصل إلى المواد التي فيها التعديل سنطرح التعديل، أ طرح المادة الأولى كما وردت بالطبع.

الموافقون: إجماع؛

المادة الثانية: إجماع؛

المادة الثالثة ورد بشأنها تعديلان، كمين التعديل الأول من فريق الأصالة والمعاصرة والتعديل الثاني من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدمي التعديل الأول من فريق الأصالة والمعاصرة.

المستشار السيد أحمد تويزي:

السيد الرئيس،

التعديل يروم أنه هو التعديل المقترح هو لكل شخص الحق في الحصول على المعلومة المشار إليها، لكل شخص، مكان للمواطنين والمواطنات، لماذا؟ لأن لدينا في البداية لدينا أساس دستوري فيما يخص هذا الموضوع اللي هو الفصل 27 والفصل 30 من الدستور الذي ينص على هذه المسألة هذه، وكذلك بالإضافة إلى أن هناك معايير دولية وخصوصا قائمة المنظمة 19 وبالتالي نقتح أن نضع لكل شخص اللي هي مذكورة في هاد قائمة المنظمة 19 شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكر، الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة

وبالوظيفة العمومية:

كما سبق أن وضحت في اللجنة، الحكومة لا توافق على هذا التعديل نظرا لعدم ملاءمته مع أحكام الفصل 27 من الدستور اللي حدد المستفيدين من هذا الحق في المواطنين والمواطنات.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل الذي تقدم به فريق الأصالة والمعاصرة للتصويت:

جلستنا يمكن اللي غادي تجي من بعد والله أعلم، فإننا سوف نتعامل مع هذا القانون ارتباطا بتعامل الوزير مع الاقتراحات التي سوف نقترحها، التعديلات اللي نقترحها الآن. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم،

الإخوان في (CGEM)، الفريق الدستوري غير موجود، مجموعة الكونفدرالية قدمتم، إذن تفضلي.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

بالنسبة لنا نحن كذلك نسجل إيجابيا أننا الآن يمكن أن نقول على أننا عندنا قانون بالنسبة للحصول على المعلومة، وأريد أن اذكر على أن هذه من بين المطالب كذلك السياسية والاجتماعية التي قضتها الأحزاب السياسية، وكذلك النقابات والجمعيات في إبان نقاش مشروع الدستور الذي كان محط نقاش واسع واستشارة واسعة.

نسجل كذلك على أنه بالنسبة لنا، هي تدخل في إطار تزويد المواطنين بالمعلومة، وكذلك من أجل أن تكون هناك ديمقراطية في الحصول على المعلومة، الإيجابيات فعلا ونسجل كذلك إيجابيا السيد الوزير تفاعلكم مع بعض التعديلات التي تقدمنا بها ككونفدرالية ديمقراطية للشغل، وما يمكننا إلا أن نشكركم لأنكم فعلا أوضحت على أنكم منفتحون على كذلك الآراء الأخرى.

غير أننا في بعض النقط التي كانت جد مهمة بالنسبة لنا وهي مثلا الديمقراطية في الوصول إلى المعلومة، لأنه عندما نقر بمصاريف الحصول على المعلومة الذي يطلبها، فهذا تبيين السيد اللي تكون أو السيدة، طالب المعلومة اللي عنده جميع الإمكانيات، اللي عندو الإمكانيات المادية سيحصل عليها والذي لا يتوفر على إمكانيات سوف يكون عنده مشكل.

هناك كذلك بالنسبة لنا بعض النقط التي يجب أن يحصل فيها على المعلومة، وكنا قد تشبثنا بالنقطة المتعلقة بكل ما هو مالي وبكل العمليات المالية التي تقوم بها الدولة، لأننا نعتبر على أن شفافية هذا الجانب تدخل في إطار كذلك الحصول على المعلومة والشفافية والنزاهة وكذلك الحكامة الجيدة.

بالنسبة لنا كانت نقطة، كنا نتمنى لأننا عندما طرحنا أن تكون مقبولة من عند السيد الوزير، وخصوصا أن مجموعة من الأحزاب المشكلة لهذه الحكومة هي تنادي بالمنافسة وتنادي بالمساواة، هناك ملاحظة حول التشكيك للجنة التي ستنكب، للأسف هناك يمكن السيد الوزير أن يقول على أنه الرفض جاء من طرف، لم نكن ننتظر أن يرفض، بالنسبة لنا نسجل على أن بالنسبة للكونفدرالية الديمقراطية للشغل، نحن نؤمن على أننا نحصل على أشياء ونناضل من أجل تحسينها وتجويدها وكذلك تحسينها.

الموافقون = 12؛

المعارضون = 23؛

المتنعون = 9.

نتقل إلى التعديل الثاني لا قبل حيث كين التعديل في نفس المادة تقدم به فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

المستشار السيد عبد الإله حفطي:

رغم وجهة تعديل ديالنا الذي يروم المادة 3 الذي يروم ضمن ما يرومه أنه يخول الحق إلى جانب المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات إلى المقاولات وإلى جمعيات المجتمع المدني بصفتهم أشخاصا اعتباريين الحق في الوصول إلى المعلومة.

هذا الحق أنه غادي يمكن أولا من تحسين مناخ الأعمال وغادي يمكن من اجتلاب الرساميل الأجنبية وكذلك تحسين المغرب في التصنيفات الأجنبية خصوصا لدى هيآت (Doing Business) واجتذاب كما قلت الاستثمار الأجنبي، فلأسف أنه ما تقبلشاي ولكن احنا نظرا للتفاعل الإيجابي ديال السيد الوزير مع تعديلات أخرى اللي قبل منها، وبالطبع نظرا لعدم إحراج الإخوان ديالنا الزملاء والزميلات ديالنا في المجلس، فبعد تشاور مع الفريق أنه ارتأينا سحب هذا التعديل وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكر السيد المستشار المحترم.

أعرض المادة 3 للتصويت، الموافقون على المادة الثالثة.

الموافقون على المادة الثالثة.

الموافقون..

نعم، لا التعديل متقبلش، كعرض المادة كما جاءت، كما وردت، المادة كما وردت.

الموافقون = 34؛

المعارضون = 12؛

المتنعون، لا أحد.

المادة الرابعة ليس فيها تعديل.

أعرض المادة الرابعة للتصويت: الإجماع.

المادة الخامسة: الإجماع.

المادة السادسة: الإجماع.

المادة الخامسة لم يرد فيها تعديل.

نعرضها للتصويت.

إذن الموافقون.

المادة خمسة كما جاءت، كما وردت، مفهياش تعديل، لم يرد فيها تعديل

ولكن الإخوة في الكونفدرالية عندهم تصويت مغاير، شحال العدد.

أعيد التصويت.

الموافقون = 34؛

المعارضون = 12؛

المتنعون، لا أحد.

المادة السادسة، ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة، الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدي التعديل.

فريق الأصالة والمعاصرة تقديم التعديل.

هذه المادة 6.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

أولا الملاءمة مع التعديل في المادتين 3 و4، يروم يعني التدقيق والدقة في تحديد المسؤوليات بالإضافة للشخصي اللي اعتبرناه في المادتين 3 و4 وانسجاما مع المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالتالي نحن نؤكد على لابد من تحديد الشخص أو الأشخاص المسؤولين والمكلفين بإصدار المعلومات.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة

وبالوظيفة العمومية:

سبقت الإشارة إلى أن المعلومة تسلم باسم الهيئة أو المؤسسة وليس باسم الشخص، لذلك للحكومة لا توافق على هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعرض تعديل فريق الأصالة والمعاصرة للتصويت.

الموافقون على التعديل.

الموافقون = 12؛

المعارضون = 22؛

المتنعون = 10.

إذن أعرض المادة 6 للتصويت:

الموافقون على المادة السادسة كما وردت:

الموافقون = 33؛

المعارضون = 12؛

المتنعون = لا أحد.

المادة 7 هذي وقع فيها تعديل في اللجنة في البندين "ب" و"ج" واليوم

قدمت الحكومة كذلك تعديل على تعديل بشأن البند "ج".

أولا نطبو الكلمة للحكومة لتقديم التعديل.

الكلمة للحكومة.

الموافقون = 11؛

المعارضون = 23؛

المتنعون = 10 ممتنعون.

والآن نعرض تعديل اللجنة للتصويت والذي يهم بنود الفقرة الثانية من المادة.

الموافقون = إجماع.

أعرض المادة 10 للتصويت = إجماع.

لم يرد فيها تعديل، المادة 10 ليس فيها تعديل، المادة 11 لم يرد فيها تعديل، إجماع.

المادة 12 إجماع، 13 إجماع، 14 إجماع، 15 إجماع، 16 إجماع، 17 إجماع، 18 ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة، الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدمي التعديل.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

تقترح في التعديل التالي عدم الإشارة إلى الاستثناءات التي تم الإشارة ديالها في مواد سابقة، فالهيآت هي ملزمة بتعليل جميع القرارات السلبية بشأن تقديم المعلومات، يعني فاش كترد شي مصلحة من المصالح الإدارية والحكومية على الرفض ديالها لتزويد اللي كيطلب المعلومة بدون الإشارة إلى حالات محددة في هذا القانون، يعني عدم حصر المبررات ديال الرفض، إذا فنحن نرى أنه لا حاجة إلى ذكر حالات دون أخرى، ويجب أن يتضمن الرد بهذه الشروط الإشارة إلى حق المعني بالأمر في تقديم بشأن رفض الطلب للمعلومات، شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكر السيد المستشار الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة

وبالوظيفة العمومية:

شكرا السيد الرئيس.

الحكومة تمسك باستعراض هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر وذلك لتيسير تطبيق القانون، شكرا. بمعنى أننا نرفض التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض تعديل فريق الأصالة والمعاصرة للتصويت:

الموافقون = 11؛

المعارضون = 22؛

المتنعون = 10.

أعرض المادة 18 للتصويت.

الموافقون = 32؛

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية:

في الحقيقة أنه الأمر لا يتعلق بتعديل هو استدراك إذا تم استساعة هاذ المصطلح لأن كلمة أو لا مدلول لها في هاذ البند ربما غير في الصياغة تسربت ما عندها حتى معنى ذلك كلمة أو هو مجرد تصويب أكثر منه تعديل، شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن نعرض تصويب السيد الوزير على هذه المادة للتصويت:

الموافقون = الإجماع؛

المعارضون = لا أحد؛

المتنعون = لا أحد.

نعرض المادة 7 كما سبق وان عدلت من طرف اللجنة في البند "ب" أخذا بعين الاعتبار تصويب المجلس على التعديل الحكومي بشأن البند "ج".

الموافقون = الإجماع؛

المعارضون = لا أحد؛

المتنعون = لا أحد.

المادة الثامنة، لم يرد فيها تعديل.

الإجماع.

المادة التاسعة لم يرد فيها تعديل:

الإجماع.

المادة العاشرة ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة يهم الفقرة الأولى من المادة.

المستشار السيد أحمد تويزي:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ الفقرة هو أن نضيف الجملة الآتية أن تعمل على تنظيم وتبهيء والرقمنة والنشر لكل في حدود الإمكان بنشر الحد الأقصى للمعلومات التي في حوزتنا إلى آخره إذ هنا أضفنا جوج المسائل أساسية حتى نسهل الوصول نشر المعلومات، تم كذلك استعمال تقنية التواصل الآن كإينين التقنيات، كإينين الأنتزيت إلى آخره وبالتالي المعلومات يجب أن يكونوا في (les portails) ديال الناس اللي تحفظوا عليها هذا هو الموضوع ديال التعديل وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

طيب فقط أنا فقط أذكر بأنه كان عندنا تعديل ديال، كإين تعديل ديال اللجنة في الفقرة الثانية وعندنا دابا الآن تعديل ديال فريق الأصالة والمعاصرة في الفقرة الأولى.

نعرض تعديل فريق الأصالة والمعاصرة للتصويت:

يمكن تقييد هذا الحق إلا بمقتضى القانون بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي والحماية الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة". وعلى صعيد آخر يشكل المشروع لبنة أساسية لحصول المغرب على العضوية الكاملة في المبادرة الدولية المتعلقة بالشراكة من أجل الحكومة المنفتحة، والتزام المغرب بالمواثيق والمعاهدات الدولية وأساسا المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية والمادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

السيد الرئيس المحترم،

لا شك أن حق في الحصول على المعلومات له أهمية قصوى في تعميق الديمقراطية كقيمة وممارسة، وذلك عن طريق إلزام الإدارات العمومية بضرورة تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات واتخاذ التدابير الكفيلة بمارستهم لهذا الحق، تعزيزا للشفافية وترسيخا لثقافة الحكامة الجيدة. وفي هذا السياق لا بد أن تثير بعض الملاحظات حول النص الذي نحن بصدد مناقشته:

- التأكيد على كل جملة معنية بهذا القانون مختصة في المجال الاقتصادي أو المالي أو الاجتماعي أو الإحصائي والذي بحكم نشاطها تنتج معلومات في المجالات المذكورة، أن تنشر بصفة دورية: المعلومات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية، وكل معلومة تتعلق بالمالية العمومية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالاقتصاد الكمي، المديونية العمومية والحسابات الوطنية وأصول وديون الدولة والتوقعات والمعطيات حول النفقات العمومية والتصرف في المالية العمومية، وكذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي.

- من أجل ترسيخ هذا الحق الدستوري وتفعيله يجب الأخذ بمقاربة شمولية ترتكز على عدة دعائم ضرورية من قبيل:

- ضرورة مراجعة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، خاصة في الشق المرتبط بالسّر المهني، وعدم مواجحة المؤسسات الوطنية المختصة في الحصول على المعلومات بمبرر الحفاظ على السّر المهني؛
- إعادة النظر في النصوص القانونية التي تتعارض مع الحق في المعلومة بإعطاء الأولوية لقانون حق الحصول على المعلومات مقارنة مع باقي القوانين؛
- ضرورة تقليص مجال الاستثناءات وربطها بمبررات واضحة؛
- التنصيص لزوما على إلزامية الإدارة على إعطاء المعلومات لطلبها، وصياغة القانون بلغة واضحة ودقيقة لا تترك أي مجال للتأويل الفضفاض؛
- إعادة النظر في تركيبة اللجنة الوطنية للحق في الحصول على المعلومات، بما يضمن تمثيلية أوسع للمجتمع المدني، ويعزز من استقلاليتها؛
- نشر الوعي لدى عموم المواطنين بأهمية الحق في الحصول على المعلومات، والترويج لخدمة إتاحة المعلومات عن طريق تنظيم الحملات

المعارضون = 11؛

المتنعون = لا أحد.

المادة 19 لم يرد فيها تعديل إجماع.

المادة 20 إجماع.

المادة 21 كما عدلتها اللجنة إجماع.

المادة 22 كما عدلتها اللجنة إجماع.

المادة 23 كما عدلتها اللجنة إجماع.

المادة 24 كما وردت، إجماع، المادة 24.

الموافقون على المادة 24 كما وردت.

الموافقون = 33؛

المعارضون = 11؛

المتنعون، لا أحد.

المادة 25 لم يرد فيها تعديل، إجماع.

المادة 26 كذلك إجماع.

المادة 27 إجماع.

المادة 28 إجماع.

المادة 29 كما عدلتها اللجنة، إجماع.

المادة 30، إجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت.

الموافقون = 33؛

المعارضون = 3؛

المتنعون = 8.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

شكرا لكم جميعا، ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة:

1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

إن مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات يندرج ضمن تنزيل مقتضيات الدستور المتعلقة بحماية الحريات وضمان الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الفصل 27 منه "للمواطنين والمواطنات الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، ولا

السيد الرئيس،

وإن كان هذا المشروع قانون يكتسي أهمية بالغة، فلا بد من إبداء بعض الملاحظات:

- ملاحظة جوهرية تتعلق بالتأخر الكبير في إحالة هذا المشروع قانون بالرغم من أهميته البالغة، بحيث سادت حالة من الترقب استمرت 6 سنوات بعد دستور 2011، وأربع سنوات بعد أول مسودة.

- عدم اعتماد القانون بمنع المغرب من الولوج إلى التصنيف الدولي المتعلق بالحكومات المفتوحة، وهذا يؤثر على صورة المغرب عالميا في علاقته بالمناخين الدوليين والمؤسسات الدولية والمستثمرين.

- بالإضافة إلى تجميد المبادرة البرلمانية، ترددت الحكومة بشكل كبير قبل إحالة المسودة الأولى للمشروع التي تم نشرها بالموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة بتاريخ 11 يوليوز 2013 والتي عرفت تفاعلا كبيرا من طرف مختلف الفاعلين والهيئات المعنية بموضوع الشفافية ومحاربة الفساد وتخليق الحياة العامة.

- ضعف التفاعل مع الاستشارة العمومية ومذكرات العديد من الهيئات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية:

- مذكرة الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبارنسي)؛
- الشبكة المغربية للحق في الحصول على المعلومات؛
- منظمة المادة 19.

- نرى بأن كفاءة هذا الحق تتطلب أن يكون القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات من جهة ملامئا للمبادئ والمعايير الدولية وباقي الممارسات الفضلى، ومن جهة أخرى ينبغي أن يتميز بالبساطة والوضوح والقابلية للتنفيذ، فضلا عن وجود بيئة سياسية وثقافية حاضنة للحقوق والحريات، وقادرة على تدشين مرحلة جديدة من الشفافية والانفتاح؛

- نلاحظ أنه بالرغم من التكريس الدستوري للحق في الحصول على المعلومات، لازالت نشوب هذا المشروع العديد من الثغرات، وعدم التنصيص داخل ثناياه على العديد من الملاحظات، والمقترحات التي تضمنتها مذكرات مختلف الفاعلين؛

- نسجل ارتباط إقرار هذا الحق بالمناخ السياسي والحقوق العام، وكذلك بالإعمال الجيد لكل المقننات الدستورية المرتبطة بالجوانب التدييرية للشأن العام، سواء على مستوى ترسيخ مبدأ الشفافية والمشاركة، أو على مستوى أعمال مبدئي المساواة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

ونظرا لعدم تجاوب الحكومة مع التعديلات التي قدمها الفريق سواء على مستوى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، أو على مستوى جلستنا

الإعلامية والمبادرات التحسيسية حول كيفية استعمال هذا القانون؛

● تقوية برامج الحكومة الالكترونية، عن طريق الاعتماد على وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

السيد الرئيس المحترم،

إن هذا النص القانوني المنظم للحق في الحصول على المعلومات، يشكل رهان تنزيهه على أرض الواقع أكبر تحد يواجهه كل الأطراف المتدخلة في هذا الإطار. ولعل هذا ما كنا ولا زلنا نطالب به في حزب الاستقلال، كما تؤكد على الإسراع بإخراجه لحيز التنفيذ على اعتبار أن وصول المواطن إلى المعلومات وحصوله عليها ليس غاية في حد ذاته، بقدر ما هو وسيلة لتحقيق التواصل وتعميق الشفافية، وترسيخ الحكامة الجيدة، وتكريس احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية والعامية، ومحاصرة الفساد عن طريق التقييم وتحديد المسؤولية وربطها بالمحاسبة، وذلك دعما للتواصل واستعادة للثقة المفقودة للمواطن اتجاه الإدارة.

وتأسيسا على ما سبق، ونظرا لكون هذا النص يشكل أول تجربة في بلدنا فإننا سنصوت بالإيجاب على هذا النص ونترك التجربة تحدد إيجابياته وسلبياته.

2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

يندرج مشروع قانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات في إطار تنزيل مقتضيات الفصل 27 من الدستور، الذي اعترف لأول مرة بهذا الحق في انسجام مع المجهودات المبذولة من طرف الدولة، والرامية إلى تعزيز مطالب الشفافية والانفتاح، وكذلك استجابة للانتظارات السياسية والحقوقية والثقافية المترتبة مع ورش محاربة الفساد وتفعيل مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

السيد الرئيس،

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات أحد أهم آليات تعزيز ودعم ممارسة العديد من الحقوق الأخرى على اختلاف أنواعها وأداة هامة لتعزيز الانفتاح والشفافية والمساءلة، كما يعتبر من الآليات الحاسمة لدى المواطنين وهيئات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين من أجل مكافحة الفساد، ويشكل بداية الطريق للقطع مع ثقافة السرية والكتمان ووسيلة لتعزيز الثقة في المؤسسات والفاعلين من خلال جعله المواطنين أكثر قربا من الإدارة، وإتاحة الفرصة لهم لمعرفة ما يروج داخلها، فتصبح بذلك العلاقة بينها علاقة تعاون وشراكة واحترام وليست علاقة نفور ومخاضة.

بل إنه يشكل وسيلة لضمان فعالية ونجاعة السياسات العمومية، لأن توفير المعلومات والمعطيات والوثائق المتعلقة بإعداد السياسات العمومية تعتبر آلية ناجعة في متناول المواطنين ومختلف الفاعلين من أجل المساهمة في تحسين نوعية القرارات والسياسات المتخذة وتجويدها، وتأمين تتبع إنجازها وتقييمها، وبالتالي المشاركة المنتجة والعملية في كل مراحل صنع القرارات.

تدبيرها وتحديد طرق حمايتها، فإننا نرى أنها ستساهم في تغيير الثقافة التي سادت في الإدارة المغربية لعقود بتكريس صورة قائمة حول دهاليزها. ونرى أن الإطار القانوني يبقى غير كاف ويلزم أن توأكبه الإجراءات الضرورية لتنزيله، إجراءات تتجاوز ما هو مسطري لتدخل الفهم الذي رسمته عقود من الممارسات والسلوكات السلبية.

ومن المعايير الإيجابية التي حرص مشروع القانون على احترامها:

- كشف الحد الأقصى من المعلومات؛

- النشر الاستباقي للمعلومات؛

- مبدأ المجانية والاكتفاء بالحد الأدنى من التكاليف؛

- حق الأجانب المقيمين في المغرب بصفة قانونية في الحصول على المعلومة تماشيا مع الأحكام والاتفاقيات ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها؛

- حق طالب المعلومات في رفع شكاية إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة على عدم الرد على طلبه أو عدم الاستجابة له والزام هذه الأخيرة على الرد على الشكاية.

ومن مقتضيات المهمة التي تم التنصيص عليها كذلك، اعتبار الإباحة هي الأصل في الحصول على المعلومة، أما الاستثناء فقد جاء على سبيل الحصر، ويتعلق أساسا بمجالات محددة، وهي الدفاع الوطني، والأمن الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد والمعطيات الشخصية، وكذلك ما هو مستثنى بنص قانوني خاص كمداوات المجلسين الوزاري والحكومي، وتحريات السلطات القضائية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحرية والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور وغيرها. غير أن بعض الاستثناءات كانت تتطلب إلى مزيد من التوضيح والتأطير كما هو الشأن بالنسبة لسرية الأبحاث والتحريات الإدارية التي ترك فيها القرار، بشكل مطلق، إلى السلطات الإدارية نفسها في حين وجب أن يخضع هذا القرار إلى ما تقضي به السلطات القضائية المختصة، وهو ما كان محل تعديل تقدمت به فرق ومجموعة الأغلبية على مستوى اللجنة.

وبالإضافة إلى ما سبق، فقد نص القانون على إجراءات مسطرية واضحة وشفافة وسهلة لتمكين المواطن من الحصول على المعلومة، ابتداء من تقديم الطلب وانتهاء بالإجراءات المحددة بناء على آجال قانونية معقولة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تقدمنا في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين بمعية فرق ومجموعة الأغلبية بمجموعة من التعديلات التي تروم في جعلها تجويد النص القانوني منها:

- تمكين المؤسسات والأشخاص الاعتبارية من الحق في الحصول على

هذه، فإننا نصوت ضد هذا المشروع قانون.

3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين في إطار الجلسة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. وهي مناسبة تؤكد من خلالها على أهمية هذا القانون الذي جاء لاستكمال تنزيل مقتضيات دستور 2011 ولإرساء الإطار القانوني والمؤسسي لتفعيل الحقوق والحرية الأساسية لاسيما أحكام الفصلين 27 و30 المتعلقين بالحق في الحصول على المعلومات باعتباره حقا من الحقوق الجوهرية التي تقتضيها الديمقراطية المواطنة وأسس دولة الحق والقانون.

كما أن هذا الحق يستمد مرجعيته من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما الفصل 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفصل 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومقتضيات المادة 103 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أخذا بعين الاعتبار أن المغرب قد انخرط بقوة في تعزيز منظومة حقوق الإنسان بالصادقة على جل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن وكرس معظمها في دستور 2011.

ونتمن في فريق العدالة والتنمية المقاربة التشاركية التي اعتمدها حكومة السيد عبد الإله بن كيران في إعداد مشروع هذا القانون بدء بنشر مسودته على موقع الأمانة العامة للحكومة لاستقبال آراء وملاحظات واقتراحات المواطنين والمواطنات ثم بتنظيم مناظرة وطنية بمشاركة مختلف الفاعلين؛ برلمانا وهيئات المجتمع المدني وخبراء وأكاديميين.

كما نعتبر أن إقرار مشروع القانون الذي يؤطر ممارسة الحق في الحصول على المعلومة يعد مدخلا من المداخل الأساسية لإصلاح الإدارة، في اتجاه جعلها إدارة حديثة ومواطنة، إدارة منفتحة على جميع المواطنين والمواطنات وقادرة على الاستجابة لحاجياتهم وتطلعاتهم. ويعتبر توفير المعطيات والمعلومات التي يحتاجها المواطن في حياته اليومية، لتحقيق أغراض مشروعة، من الخدمات الأساسية التي يجب أن تحرص الإدارة على تقديمها بالسرعة والجودة المطلوبتين. ونعتقد أن هذا الأمر سيساهم في مساعي إصلاح وتخليق الإدارة العمومية، وذلك بتعزيز قيم ومبادئ الشفافية والنزاهة والحكامة الجيدة والانضباط إلى القواعد القانونية والأخلاقية وربط المسؤولية بالمحاسبة وتعزيز الديمقراطية التشاركية.

وبالرجوع إلى مقتضيات مشروع القانون الذي نحن بصده والتي تروم تحديد الكيفيات والإجراءات التي يتم عبرها الحصول على المعلومات ومبادئ

السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وتحقيق الحكامة الجيدة. هذا، ويمكن اعتماد هذا القانون من المساهمة في تأهيل وتحسين المناخ القانوني للعمل المدني وتفعيل الديمقراطية التشاركية وتعزيز إشراك المجتمع المدني في تفعيل مقتضيات الدستور وبلورة وتنوع السياسات العمومية، وترسيخ الثقة لدى المتعاملين مع الإدارة وتوسيع الوعي لديهم.

السيد الرئيس،

يعتبر حق الولوج للمعلومات العمومية حق أساسيا من حقوق الإنسان والذي تضمنته المادة 27 من دستور 2011. من جهة، ومن جهة ثانية فهو متضمن أيضا في المواثيق الدولية في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي لحقوق الإنسان والمادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة، وهذا يعكس مدى التزام بلادنا باحترام حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا.

إن الجهود التي تبذلها الحكومة في بناء مجتمع المعلومات والمعرفة وتكريس ثقافة احترام حقوق الإنسان في بعدها الكوني، تقتضي تعزيز الترسنة القانونية لبلادنا بقانون يحترم المعايير الدولية في الحق في الحصول على المعلومات العمومية، وتوسيع تداولها والحد من احتكارها والتستر عليها، بما يسهم في تحقيق المصلحة العامة وتعميق الممارسة الديمقراطية وتعزيز مكانة الرأي العام الوطني في مراقبة السياسات العمومية.

السيد الرئيس،

كما نود التأكيد على اعتزازنا بهذه المبادرة التشريعية التي تترجم حرص الحكومة على التزامها بالخطط والمخططات التشريعية، وكذا تنزيل مقتضيات الدستور الجديد وإخراج النصوص التشريعية إلى حيز الوجود، لما في ذلك من دور أساسي في ترسيخ الديمقراطية وتحفيز المواطنين والمواطنات من حق الولوج للمعلومات العمومية من أجل المشاركة الفعالة في تدبير الشأن العام.

غير أنه السيد الوزير، وجب الإشارة إلى تسجيلنا لبعض الملاحظات بخصوص هذا المشروع، سنحاول عرضها خلال مناقشة المواد.

والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

5- مداخلة السيد محمد البكوري، رئيس فريق التجمع الوطني

للأحرار:

يشرفني أن أدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار مناقشة مشروع قانون 31.13 يتعلق بالحصول على المعلومة، في هذه الجلسة والذي يأتي في إطار التسريع بالقوانين المؤطرة للدستور تجسد مرحلة جديدة من الانفتاح وإشراك كافة الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والمجتمع المدني في القرار العمومي الذي يهم تدبير الشأن العام مؤكداً أن الحصول على المعلومة في سياقها وقنواتها الرسمية، يعفينا جميعاً من الخضوع إلى منطق الإشاعة المغرضة التي قد تؤثر بشكل سلبي في الرأي العام الوطني.

المعلومات على غرار حق الأفراد؛

- عدم تقييد الحق في الحصول على المعلومة بالسلطة التقديرية للمسؤولين والمؤسسات؛

- القطع مع الانتقائية في نشر تقارير دون غيرها، خاصة ما يتعلق بالجماعات الترابية؛

- تمكين المواطنين من معلومة الرقابة البرلمانية خاصة تقارير اللجان النيابية لتقصي الحقائق ولجان الاستطلاع البرلمانية، بالإضافة إلى تقارير المجلس الأعلى للحسابات وكذا المجالس الجهوية للحسابات؛

- وضع آجال معقولة تفيدياً للتأمل والتسويق في تسليم المعلومة؛

- التنصيص على حق المعني بالأمر في تقديم طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في حالة رفض طلب تقديم المعلومات.

ونتمن في هذا الجانب تجاوب الحكومة مع عدد من التعديلات المتقدمة بها من طرف مختلف مكونات المجلس، ونؤكد على أننا في فريق العدالة والتنمية سنصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون، آمليين أن تسهم الوكالة في تحقيق الأهداف المتوخاة منها في التنزيل السليم لهذا المقتضى الدستوري المهم المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4- مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيد الوزير المحترم

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 13-31 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

في البداية، أود أن أتقدم بالشكر للسيد الوزير على العرض القيم الذي تقدم به بخصوص هذا المشروع الذي يكنسي أهمية بالغة في تنزيل مقتضيات الفصل 27 من الدستور وتفعيل الديمقراطية التشاركية، طبقاً لتوجهات الملكية السامية.

السيد الرئيس.

إننا في الفريق الحركي نعتبر محطة عرض هذا المشروع على مجلسنا الموقر للمناقشة لحظة دستورية وسياسية وتشريعية متميزة، بالنظر إلى أهميته في إقرار آليات الديمقراطية التشاركية، التي ستمكن المواطنين والمواطنات من الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، وضمان انخراطهم في صنع القرار العمومي، مما سيساهم دون شك في دعم انفتاح وتقريب الهيئات العمومية من المواطنين وتكريس مناخ النزاهة والشفافية، وتحسين مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، وتقوية مشاركة المواطنين في الحياة

لتفعل المستجدات التي جاء بها الدستور المغربي والذي يعزز للشفافية ويكرس مفهوم الدولة المواطنة منوهين بهذا المشروع ويعمل كافة البرلمانيين الذين عملوا على تعديله والذي لا يسعنا من موقعنا إلا أن نصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

6- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أتدخل في هذه الجلسة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في مناقشة مشروع القانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، هذا المشروع الذي جاء في إطار تنزيل الفصل 27 من الدستور والذي يهدف إلى تكريس الحق في الوصول للمعلومات انسجاما مع التزام المغرب الدائم بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وبمقتضى المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة 103 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ألزمت الإدارات العمومية بضرورة تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات واتخاذ التدابير الكفيلة لممارستهم لهذا الحق، تعزيزا للشفافية وترسيخا لثقافة الحكامة الجيدة

السيد الرئيس،

لا بد أن تنوه بمستوى النقاش البناء الذي طبع أشغال لجنة العدل والتشريع بمناسبة مناقشة هذا القانون وإيلائه الأهمية اللازمة من طرف أعضاء اللجنة، كما نشكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان على الرأي الذي أبداه حول هذا المشروع بناء على الطلب الذي قدمه فريقنا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم، هذا الرأي الذي جاء غنيا وتضمن مجموعة من الدراسات المقارنة والمقترحات الهادفة إلى تجويد هذا النص، وهو ما حاول فريقنا ترجمته من خلال التعديلات التي قدمناها حول المشروع غير أننا نأسف لعدم قبول الحكومة مجموعة من التعديلات الهامة التي اقترحتها فريقنا حول المشروع من قبيل تمكين الأشخاص الاعتباريين وخاصة المقاولات الوطنية والأجنبية الراغبة في الاستثمار ببلادنا.

السيد الرئيس؛

إننا نعتبر في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب أن الحق في الوصول للمعلومات بصفة عامة يساهم بشكل كبير في إشاعة ودعم الانفتاح والشفافية، وتعزيز الثقة في علاقة الإدارة بالمرتفقين، وترسيخ الديمقراطية التشاركية، وإرساء إجراءات كفيلة بتخليق الممارسة الإدارية وضمان المصداقية والنزاهة في تدبير الشأن العام، كما أنه يساعد المواطنين بشكل

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

لا بد أن ننهي أنفسنا جميعا حكومة وبرلمانا على إخراج هذا القانون الذي طال مع الأسف داخل قبة البرلمان، مهنئين في نفس الوقت الحكومة على تفاعلها الإيجابي مع تعديلات كافة فرق ومجموعات مجلسنا الموقر. مشيدين بالعمل الجبار الذي قام به السيدات والسادة أعضاء لجنة العدل والتشريع بمعية رؤساء الفرق في إخراج هذا النص. الذي سيقطع مع التعميم وستنظم عملية الحصول على المعلومة في سياق احترام مجموعة من الضوابط الضرورية التي تراعي خصوصية المواضيع المطروحة للمعالجة والنقاش. وستقطع بكل تأكيد مع منطق الإشاعة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن هذا المشروع سيؤسس لعمل مؤسسي منظم يحدد طبيعة المعلومة، وكيفية طلبها، وتحديد كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا (كالمجموعات، والنقابات، والشركات وغيرها) في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، حيث ميز بين المعلومات وسبل التوسع فيها وتحديد الوثائق الإدارية التي لا تمس إتاحتها للأفراد بمصلحة مشروعة محمية بالقانون. إن المعلومة التي يحددها هذا القانون والتي تطالب في فريق التجمع الوطني للأحرار أن تكون النصوص التطبيقية المصاحبة له منسجمة مع روح النص وما تم تداوله في الأعمال التحضيرية لعمل لجنة العدل والتشريع التي تناول النقاش فيها ما بين أعضاء اللجنة المحترمين والسيد وزير الوظيفة العمومية، الذي التزم بهذا المقتضى حيث تم تنزيل هذا المشروع تنزيلا سليما، تبقى معلومة مسجلة مهما كان شكلها أو وعاؤها أو طبيعتها أو مصدرها أو تاريخ وضعها أو صبغتها القانونية الرسمية سواء كانت صادرة عن الهيئة التي تملكها أم لا، سواء كانت مصنفة كمعلومة سرية أم لا مثل الوثائق والملفات والتقارير والدراسات والمخصصات والمحاضر والإحصائيات والتوجيهات والتعليمات الإدارية والمعطيات والمراسلات الإلكترونية وغيرها من المناشير والمذكرات، وكذا أجوبة الوزراء التي تتضمن تفسيراً لكل المقتضيات القانونية المعمول بها، أو توثيق لمسطرة إدارية، وكذا الآراء والقرارات التي تصدرها انسجاما مع مقتضى الدستور والقانون والتنظيم وعلى رأسها إدارات الدولة والجماعات الترابية وهيئاتها ومعها كافة المؤسسات وكل هيئة كما يمكن أن تأتي المعلومة على شكل مكتوب أو تسجيلات سمعية أو أي وسيلة إعلامية يمكن الحصول عليها لمعالجة إعلامية عادية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

كانت هذه مداخلة فريق التجمع الوطني للأحرار داخل مجلسنا الموقر سجلنا من خلالها موقف فريقنا الثابت من مثل هذه القوانين التي جاءت

بالمغرب.

من هذا المنطلق، وفي إطار استكمال مسلسل تنزيل الفعلي لمضامين الدستور تقدم المشرع المغربي بمشروع قانون رقم 13-31 يتولى تنظيم أحد أهم الحقوق الدستورية ذات الطابع المدني والسياسي المتمثل بالأساس في الحق في الحصول على المعلومة، هذا الأخير يجد مرجعيته ضمن بنود الفصل 27 من الدستور المغربي الذي جاء في حيثياته "للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".

ويستفاد من خلال قراءة الفصل أعلاه، أن توفير المعلومات بالقدر الكافي سيساهم في ترسيخ الديمقراطية التشاركية من خلال تحفيز المواطنين على المشاركة في مراقبة عمل الإدارة وفي اتخاذ القرار، كما أن إتاحة المعلومة يعد عاملا من عوامل جذب الاستثمار الأجنبي، حيث أن المستثمر يبحث عن مناخ يتاح فيه حرية الحصول على المعلومات المتعلقة بالاقتصاد والبيات الأسواق ليضع استثماره بالشكل الصحيح في المجالات المناسبة.

السيد الرئيس،

يتأهب المغرب للتوفر لأول مرة في تاريخه على قانون في موضوع الولوج إلى المعلومات وذلك في محاولة لتطبيق الفصل 27 من دستور 2011.

يتم هذا أيضا للتوافق والانسجام مع التزاماته الدولية التي تم التعهد بها سابقا، ومن بينها المعاهدة الدولية لمحاربة الفساد (سنة 2003) وخاصة في فقرة المادة 10 حول إمكانية اعتماد الدول الأطراف "إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية؛" والمادة 13 المخصصة لمشاركة المجتمع في محاربة الفساد والتي تنص الفقرة "ب" بوضوح فيها على "ضمان تيسر حصول الناس فعليا على المعلومات.

ان حق الوصول إلى المعلومات يُعتبر مدخلا أساسيا لمحاربة الفساد والنهوض بالنزاهة، وتعزيز مقومات المنظومة الوطنية، حيث إن العلاقة بين الفساد والمعلومات "علاقة ذات تأثيرات عكسية"، فكلما كانت المعلومات متوفرة، كلما كان الفساد محدودا ومعزولا في نطاقات ضيقة، وبالتالي يسهل التغلب عليه. وكلما احتكرت المعلومات، كلما كان هناك استبداد وشطط في استعمال السلطة، وتفتشت ممارسات الفساد.

كما أن الدولة المغربية ستريح الكثير، على المستوى الاقتصادي،

أفضل على فهم الإجراءات والمساطر الإدارية، وعلى حماية حقوقهم، وبالتالي تنمية الوعي القانوني والإداري لديهم، من جهة، كما أن توفير المعلومات يساهم في جلب الاستثمارات وتنشيط الاقتصاد من جهة ثانية، حيث يتجلى البعد الاقتصادي لهذا النص القانوني في تهيئ المناخ الملائم لجلب الاستثمارات الأجنبية وذلك بوضع ضمانات الوصول إلى المعلومات مماثلة للضمانات التي اعتاد الرأسمال الأجنبي أن يعمل في إطارها.

السيد الرئيس،

لابد أن تؤكد على أهمية إقرار حق الحصول على المعلومات باعتباره حقا دستوريا في سياق الاختيار الديمقراطي الذي اعتمده بلادنا، وفي سياق تكريس احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية والعامّة التي ما فتئت المملكة المغربية تؤكد على التزامها باحترامها كما هي متعارف عليها عالميا، وهو ما من شأنه أن يعمق الاختيار الديمقراطي وشفافية العمل الحكومي، ويضع قطيعة مع زمن السرية والتكتم في وضع وتنفيذ السياسات العامة مع حجب المعلومات عن الرأي العام الوطني بما فيه وسائل الإعلام، ولهذا فعلمية دسترة هذا الحق جاءت من أجل إعطاء دفعة قوية للمسار الديمقراطي ببلادنا من خلال تمكين الرأي العام الوطني من إحدى الآليات المهمة في الممارسة الديمقراطية، ألا وهي الحصول على المعلومات، والتي بدونها يبقى المواطن خارج أية مشاركة في الحياة العامة.

لكل هذه الاعتبارات ونظرا لأهمية هذا المشروع الذي يعتبر لبنة إضافية في البناء الديمقراطي والترسانة القانونية الحقوقية لبلادنا، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نتبنى هذا المشروع ونصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله

7- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يعرف المغرب شأنه شأن باقي الدول في العالم، تحولات عميقة على مختلف المستويات، تحولات أملت الحاجة إلى التطور ومواكبة المتغيرات والمطالب الاجتماعية الجديدة، هاته الأخيرة التي جعلت من إعادة صياغة النظام الاقتصادي والسياسي أحد الأولويات الكبرى في سياسته العامة.

وقد عرف التدبير الإداري بالمغرب اختلالات واسعة خصوصا فيما يتعلق بالمنظومة القانونية التي توّطره، وتماشيا مع هذا الوضع شهد المغرب تحولات مهمة في مجال الحقوق والحريات الفردية والجماعية خصوصا بعد تكريسه لدستور ديمقراطي شفاف منبثق عن الإرادة الشعبية، والذي يعتبر أيضا مرحلة انتقالية بالمعنى الحقيقي من خلال تضمنه لمجموعة من الحقوق والحريات ذات الطابع الديمقراطي التشاركي، والعمل على إرساء مبادئ الحكامة الجيدة المتجسدة في الشفافية والنزاهة والتدبير المعقلن للشأن المحلي

الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ألزمت الإدارات العمومية بضرورة تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات واتخاذ التدابير الكفيلة لممارستهم لهذا الحق، تعزيزاً للشفافية وترسيخاً لثقافة الحكامة الجيدة.

كما جاء هذا المشروع قانون ليشكل ترجمة فعلية وملموسة لتنزيل مقتضيات الدستور في فصله (27) ومتطلباته القانونية والمؤسسية، وتعبيراً واضحاً عن إرادة سياسية أكيدة تستجيب للحاجيات التي عبر عنها التطور الكمي والتنوعي للإدارة والمجتمع.

ومن جهة أخرى سيسهم هذا القانون بحظ أوفر في ترسيخ دولة الحق والقانون وفي تقوية الصرح التشريعي وتعزيز البنات القانونية الأخرى التي وضعها المغرب.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لكن بالرغم من بعض الإيجابيات المشار إليها سالفاً فلا بد أن نسجل في فريقنا الاتحاد المغربي للشغل بعض الملاحظات السلبية على هذا المشروع قانون، فمن جهة أولى إنه يحدّ من مجال الحق في الحصول على المعلومات، حيث يكفل هذا الحق فقط للمواطنين القادرين على إظهار مصلحة قانونية مباشرة لهم في تلقي المعلومات المطلوبة، بدلاً من أن يتيح حق الحصول على المعلومات لجميع الأشخاص. كما أن المشروع قانون لا يتضمن إحداث لجنة مستقلة لضمان حق الحصول على المعلومات، وهو ما يُعدّ نقصاً جوهرياً.

ومن جهة ثانية؛ أن الاستثناءات لحق الحصول على المعلومات تمت صياغتها بطريقة موسعة وغامضة وتحتاج إلى التدقيق والتفصيل بقدر أكبر. إن الاستثناءات المنصوص عليها لا تنسجم مع المعايير الدولية ولا تكفل بالكامل مراعاة مقتضيات اختياري الضرر والمصلحة العامة.

ومن جهة ثالثة؛ وهو الأمر الأكثر إثارة للجدل هو أن مشروع القانون ينص على عقوبات جنائية بحق من أدلى ببيانات "غير صحيحة" أثناء طلب الحصول على معلومات، وعلى عقوبات جنائية لمن قام باستعمال أو إعادة استعمال المعلومات المتحصل عليها في غير الغرض المعلن عنها وكذلك لمن أدخل "تحريفاً" على المعلومات المتحصل عليها.

إن فرض عقوبات جنائية على من يمارسون حقهم في الحصول على المعلومات أمر شائن إذ يجب ألا تكون إتاحة حق الحصول على المعلومات بمثابة الذريعة التي تتمهد لممارسة الرقابة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في ظل السعي نحو ترسيخ جوهر الحق في الولوج إلى المعلومة الذي

يأتاحتها حق الوصول إلى المعلومات للمواطنين، إن هذا القانون يشكل "استثماراً اقتصادياً حقيقياً"، لأنه يساهم في تخفيض كلفة محاربة الفساد؛ باعتبار أن تدبير مكافحة الفساد على مستوى أجهزة العدالة مكلف جداً، وبالتالي فالاشتغال على الوقاية يشكل فرصة سانحة للدولة لتخفيض الأعباء المادية في تدبير هذا الملف.

السيد الرئيس،

من خلال النظر في هذا النص يتبين أن موعد المواطن مع المعلومة التي يحتاجها يصل إلى شهر ونصف وقد يضاف إليه في حالة الرفض والطعن شهران آخران على الأقل، في خلاف تام مع منطق ثقافة المعلومة التي تقتضي السرعة والنجاعة.

وفيما يتعلق بمجال التطبيق حدد هذا المشروع في مادته الأولى نطاقه في "المعلومات التي في حوزة الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام"، وحدد الهيئات المعنية به حصرياً في "الإدارات العمومية، المحاكم، مجلس النواب، مجلس المستشارين، الجماعات الترابية، المؤسسات العمومية، وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام وكل هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام".

السيد الرئيس،

مهما كانت جودة النص القانوني المنظم للحق في الحصول على المعلومات، فإن رهان تنزيله على أرض الواقع يبقى أكبر تحد يواجهه كل الأطراف المتدخلة في هذا الإطار.

فوصول المواطن إلى المعلومات وحصوله عليها ليس غاية في حد ذاته، وإنما وسيلة لتحقيق التواصل وتعميق الشفافية، وترسيخ الحكامة الجيدة، وتكريس احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية والعامة، ومحاصرة الفساد عن طريق التقييم وتحديد المسؤولية وربطها بالمحاسبة، وذلك دعماً للتواصل واستعادة للثقة المفقودة للمواطن اتجاه الإدارة.

فإعمال هذا الحق بالمغرب سيشكل دفعة قوية لدولة الحق والقانون، وسيساهم في تفعيل مبادئ الحكامة الجيدة التي أصبحت من بين أسس النظام الدستوري للمملكة بموجب دستور 2011، وسيحسن العلاقة بين الإدارة العمومية والمواطن.

8- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

كما هو معلوم أن مشروع قانون 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومة

جاء ليكرس وليؤكد الالتزام الدائم للمملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً، ومقتضيات المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق

دسترة هذا الحق بالمغرب لم تأتي من فراغ أو من إرادة طوعية للمشرع، وإنما جاءت بضغط من هيئات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والإعلام وعدد من الناشطين في مجال حقوق الإنسان، فالحق في الحصول على المعلومات كان في صلب اهتمامات العديد من الجمعيات المغربية العاملة في ميدان الشفافية ومحاربة الفساد والرشوة وتخليق الحياة العامة، معتبرة بأن هذا الحق يشكل أحد الأعمدة الأساسية لأي نظام وطني للنزاهة من جهة ومن جهة أخرى أن هذا الحق مرتبط بالمجتمع الديمقراطي الذي يتمتع فيه المواطن بحرية التعبير وبوسائل إعلام قوية وإلزامية نشر المعلومات الإدارية. ومهما كانت جودة النص القانوني المنظم للحق في الحصول على المعلومات، فإن رهان تنزيله على أرض الواقع يبقى أكبر تحد يواجهه كل الأطراف المتدخلة في هذا الإطار، فوصول المواطن إلى المعلومات وحصوله عليها ليس غاية في حد ذاته، وإنما وسيلة لتحقيق التواصل وتعميق الشفافية، وترسيخ الحكامة الجيدة، وتكريس احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية والعامة، ومحاصرة الفساد عن طريق التقييم وتحديد المسؤولية وربطها بالمحاسبة، وذلك دعماً للتواصل واستعادة الثقة المفقودة للمواطن اتجاه الإدارة. فإعمال هذا الحق بالمغرب سيشكل دفعة قوية لدولة الحق والقانون التي ما فتئت معظم الخطابات الرسمية تروج لها، وسيساهم في تفعيل مبادئ الحكامة الجيدة التي أصبحت من بين أسس النظام الدستوري للمملكة بموجب دستور 2011، وسيحسن العلاقة بين الإدارة العمومية والمواطن.

وحرصاً منا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتحسين مشروع هذا القانون نقدم مجموعة من الملاحظات والاستفسارات والمثثلة أساساً في:

- ضرورة ملاءمة مشروع قانون الحصول على المعلومات مع الدستور، والمعايير الدولية؛
- ضرورة مراجعة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، خاصة في الشق المرتبط بالسّر المهني، وعدم مواجعة المؤسسات الوطنية المختصة في الحصول على المعلومات بمبرر الحفاظ على السّر المهني؛
- إعادة النظر في النصوص القانونية التي تتعارض مع الحق في المعلومة بإعطاء الأولوية لقانون حق الحصول على المعلومات مقارنة مع باقي القوانين؛
- ضرورة تقليص مجال الاستثناءات وربطها بمبررات واضحة؛
- التنصيص لزوماً على إلزامية الإدارة على إعطاء المعلومات لطلبها، وصياغة القانون بلغة واضحة ودقيقة لا تترك أي مجال للتأويل الفضفاض؛
- نشر الوعي لدى عموم المواطنين بأهمية الحق في الحصول على المعلومات، والترويج لخدمة إتاحة المعلومات عن طريق تنظيم الحملات الإعلامية والمبادرات التحسيسية حول كيفية استعمال هذا القانون؛

تعكسه توجهات بلادنا، ونظراً لغياب العدد الكافي من مهنيي المعلومة بأغلب مصالح الدولة، فإن هذه الأخيرة بحاجة ماسة إلى استقطاب مزيد من هؤلاء المهنيين، وذلك في إطار مقاربة شمولية تهدف إلى تعزيز الترسانة البشرية واللوجستية التي ستسهر على إدارة المعلومات ونشرها وتمييزها.

فالترسانة البشرية بدأت تفتقر بالتحويلات التي طرأت على قيمة التكوين المستمر والمتخصص في مجال علوم المعلومات ببلادنا، وفي مقدمته علم الأرشيف وتقنيات تدبير الوثائق، الإدارية (ورقية كانت أم إلكترونية). أما من الناحية التقنية واللوجستية، فيجب تعزيز إدارات الدولة بأنظمة معلوماتية متطورة لجمع وتحليل واستغلال الأوعية التقنية الخاصة بحفظ المعلومات والمعطيات الإدارية.

وفي الأخير، أصبح الحق في الحصول على المعلومة يستأثر باهتمام متزايد لدى المنظمات والفاعلين الدوليين، لذا فقد حان الوقت للتأكيد على ضرورة إيلاء أهمية وازنة لتدبير المعلومات العمومية كدعامة وشرط أساسي للحق في الولوج إلى المعلومة الذي يعد أحد أسس الديمقراطية ودولة الحق، وذلك حتى يرقى إلى ما هو معمول به في البلدان المتقدمة. وبناء على كل ما سبقت الإشارة إليه فإننا نصوت بنعم على نص المشروع.

9- مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشرفني ان اتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لمناقشة مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تأتي أهمية إقرار حق الحصول على المعلومات دستورياً في سياق الاختيار الديمقراطي الذي اعتمده بلادنا، وفي سياق تكريس احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية والعامة التي ما فتئت المملكة المغربية تؤكد على التزامها باحترامها كما هي متعارف عليها عالمياً، وهو ما من شأنه أن يعمق الاختيار الديمقراطي وشفافية العمل الحكومي، ويضع قطيعة مع زمن السرية والتكتم في وضع وتنفيذ السياسات العامة مع حجب المعلومات عن الرأي العام الوطني بما فيه وسائل الإعلام .

ولهذا فعملية دسترة هذا الحق جاءت من أجل إعطاء دفعة قوية للمسار الديمقراطي ببلادنا من خلال تمكين الرأي العام الوطني من إحدى الآليات المهمة في الممارسة الديمقراطية، ألا وهي الحصول على المعلومات، والتي بدونها يبقى المواطن خارج أية مشاركة في الحياة العامة، بحيث إن

- إلغاء الجزاءات والعقوبات عن حاجب المعلومات وعن المؤسسات والهيئات التي لم تتخذ التدابير الضرورية لتطبيق القانون؛
 - تطويل مدة الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات وتمطيط مساطر الطعن والاستئناف بما في ذلك الحالات المستعجلة التي أُلغيت منها ما يهم حرية الشخص وحمايته؛
 - تم شرعنة إقصاء أنماط من المعلومات يمكن الحصول عليها؛
 - ضرب مجانية الحصول على المعلومات؛
 - التضييق على استعمال المعلومات بحصرها بشروط جديدة من ضمنها التصريح بالغرض وعدم تعددية استعمالها وإضافة استثناءات أخرى.

- تقوية برامج الحكومة الالكترونية، عن طريق الاعتماد على وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال.
 - الحد من الإحالة على قوانين أخرى بما فيها عدة فصول من القانون الجنائي؛
 - تكريس عرف "واجب كتمان السر المهني" ضمن المشروع عوض إلغائه من نصوص قانونية أخرى؛
 - يجب عدم تمكين السلطات الإدارية وهيئات الدولة من التهرب من واجب تقديم المعلومات عبر إتاحة الفرصة لتأويل سلبي للقانون وعدم النص على الإيجابية؛